

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

ناریخ النشر : 10 نونبر 2012

العدد الأول : نونبر 2012

المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك

الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وإنشغالاتها:

الجهود والإشكالات - دراسة حالة الجزائر -



فضيلة الأستاذ الدكتور عمار بوضياف

رئيس المجلس العلمي جامعة تبسة

ترتبط البيئة ارتباطا وثيقا بحاضر الإنسان ومستقبله على سطح الأرض ذلك أن تواجده في محيط فقد لسبب أو آخر أحد خصائصه الطبيعية من شأنه أن يؤثر سلبا على حياته بشكل طبيعي نتيجة لما سيلحق به من ضرر يهدد بقاءه واستمراريه وجوده.

ولعله من نافلة القول أن موضوع البيئة وانشغالاتها يعد اليوم من أعقد المشاكل التي تواجه المجتمع البشري كيف لا و المجال البيئة يتعلق بالإنسان والحيوان والجماد من جهة و يتعلق بالماء والترابة والهواء من جهة ثانية ويمس التشريع الوطني تارة كما يمس التشريع الدولي تارة أخرى و يتعلق بالأجيال الحالية أو الحاضرة كما يتعلق بأجيال المستقبل.

من أجل ذلك ازداد الاهتمام بقضايا البيئة خاصة أمام ما نشهده اليوم من انتهاكات كبيرة وخروقات جسيمة تمس جوانب بيئية مختلفة إلى درجة يصلق معها الوصف والحكم أن كل واحد منا صار اليوم مساهما بشكل أو بآخر في إلحاق الضرر بالبيئة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالغا أو فاقد التمييز فجميعنا مسء للبيئة مقصرا في حميتها مشاركا في المساس بمكوناتها.

وتجلى الاهتمام بقضايا البيئة وانشغالاتها بعقد العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية تحت اشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما حظيت البيئة بجهود وطنية وداخلية تمثلت في اصدارات كم هائل من التشريعات والتنظيمات بغرض حماية البيئة من جميع الجوانب الإدارية والمدنية والجزائية. وهو ما سنبينه من خلال هذه الدراسة.

المبحث الأول : الرعاية الدولية للبيئة وجود الجزائر الخارجية :

وتأسيسا على ما تقدم لا عجب أن تحظى البيئة بجميع مكوناتها وعناصرها بعناية واهتمام من قبل هيأكل المجتمع الدولي تتصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الأخيرة التي انتفضت لقضايا البيئة وكانت خير مدافع عنها في المحافل الدولية. وهذا هو الأمين العام للأمم المتحدة يصرح بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للبيئة لسنة 2012 : " تتطلب الاستدامة اتحادة الفرصة للجميع من خلال موازنة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئة للتنمية. ففضل السياسات الذكية والاستثمارات

الصائبة تستطيع البلدان أن تحمي بيئتها وتحقق غلو اقتصادها وتتوفر العمل اللائق وتعجل وتيرة تقدمها الاجتماعي..."

وهاهي الرعاية الدولية لقضايا البيئة تكرس من خلال جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنظيم عديد اللقاءات والندوات الدولية تجلت خاصة في قمة ستوكهولم 1972 وقمة ريو 1992 وقمة جوهانسيورغ 2002 وجهود دولية أخرى لا يتسع المقام لذكرها. وتبع هذا الاهتمام الدولي نشوء فرع جديد من فروع القانون الدولي ألا وهو القانون الدولي للبيئة.

وامتد الاهتمام بقضايا البيئة للمجال الداخلي أو الوطني لما للبيئة من علاقة وثيقة بالحركة الاقتصادية وبالجانب الاجتماعي والقانوني واستوجب الأمر تدخل السلطة التشريعية من خلال مناقشتها للقوانين ذات الصلة بالشأن البيئي. كما استوجب تدخل السلطة التنفيذية بإصدارها لعديد المراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات الوزارية المشتركة والقرارات الوزارية الصادرة عن جانب واحد. وكذلك تدخل السلطة القضائية من خلال بسطها لحماية مدنية أحياناً وجزائية أحياناً أخرى.

ولا تتعلق قضايا البيئة وإنغالاتها بالمؤسسات الرسمية للدولة فقط بل تمتد أيضاً للقطاع الخاص وللأحزاب وللمؤسسات الإعلامية وللمجتمع المدني. فحماية البيئة شعل كل من يعيش فوق الأرض ويتنفس الهواء ويشرب الماء.

وينبغي التصرير من على هذا المنبر وأمام هذه القامات العلمية والعملية أن عديد الدول أعطت في البداية الأهمية الكبيرة لبرامجها الاقتصادية وخططتها التنموية وحركة التصنيع دون الاكتراث بالنتائج السلبية والأضرار الوخيمة مثل هذا النشاط وهو ما نجم عنه إحداث تشوهات بيئية مختلفة عادت بالسوء على الصحة العامة.

ورغم التشابك والتعقيد الكبيرين الذين ميزا مختلف جوانب الحماية البيئية إلا أن السلطات العمومية في الجزائر ما فتئت تبذل من الجهود ما يخدم قضيّاها البيئي ب مختلف مكوناتها. وتجلى ذلك على المستويين الخارجي والداخلي.

فعلى الصعيد الخارجي صادقت الجزائر وانضمت إلى اتفاقيات دولية كثيرة منها على سبيل المثال لا

الحصر:

1- الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود المصدق عليها بالمرسوم 344-63 بتاريخ 11 ديسمبر 1963.

2- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة على التلوث بسبب المحروقات المعدة ببروكسل 18 ديسمبر 1971 المصدق عليها بموجب الأمر 74-75 بتاريخ 13 مايو 1974.

3- الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس 23 نوفمبر 1972 المصدق عليها بموجب الأمر 73-38 بتاريخ 25 يوليو 1973.

4- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط المبرمة ببرشلونة بتاريخ 16 فبراير 1976 المصدق عليها بموجب المرسوم 80-14 بتاريخ 26 يناير 1980.

5- بروتوكول تعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع بتاريخ 5 فبراير 1977 بالقاهرة المصدق عليه بموجب المرسوم 82-437 بتاريخ 11 ديسمبر 1982.

6- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة برمزار باليان في 2 فبراير 1971 المصدق عليها بالمرسوم 82-439 بتاريخ 11 ديسمبر 1982.

7-الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية طبقة الأوزون الموقعة في فينا 22 مارس 1985 المصدق عليها بالمرسوم 354-92 بتاريخ 23 سبتمبر 1992

8-اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ المصدق عليها من قبل الجمعية العامة بتاريخ 9-ماي 1992 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 93-99 بتاريخ 10 أبريل 1993.

9-اتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة بريو دجانينرو يوم 5 يونيو 1992 المصدق عليها بالمرسوم 163-95 بتاريخ 6 يونيو 1995.

وباقتراح من الجزائر ثبتت الأمم المتحدة القرار 58-211 الذي نظم السنة الدولية للصحراء والتصحر سنة 2006.

المبحث الثاني : جهود الجزائر على الصعيد الداخلي :

أصدر المشرع الجزائري على مدى أربعة عقود خاصة من التشريعات ما يحكم وينظم ويحمي الشأن البيئي من زوايا متعددة ويتعلق الأمر هنا بقوانين كثيرة نذكر منها ما يلي:

1-الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 فبراير 1976 المتعلق بقوانين الأمن من أخطر الحرائق.

2-القانون 82-10 المؤرخ في 21 غشت 1982 المتعلق بالصيد البحري.

3-القانون 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بالبيئة.

4-القانون 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 المتضمن قانون المياه.

5-القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات.

6-القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية.

7-القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

8- القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 والمتصل بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

9- القانون رقم 89-23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتصل بالتقيس.

10- القانون 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتصل بالبلدية.

11- القانون 90-09 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتصل بالولاية.

12- القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري.

13- القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والعمير.

14- القانون 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر المتعلق بقانون الأملاك الوطنية.

15- القانون 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتصل بالجمعيات.

16- القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتصل بحماية التراث الثقافي.

17- القانون 99-09 المؤرخ في 28 يوليو 1990 المتصل بالتحكم في الطاقة.

18- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتصل بقانون المناجم.

19- القانون 11-01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتصل بالصيد البحري وتربية المائيات.

20- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 19 غشت المتصل بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها.

21- القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتصل بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها.

22- القانون رقم 20-01 المؤرخ في 12 ديسمبر المتصل بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

23- القانون 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

24- القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية.

25- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بقانون الولاية.

وهناك العديد من الأوامر والقوانين لا يتسع المجال لذكرها كقانون الجمارك وقانون النقل البري والقانون التجاري وقانون حماية المستهلك وقانون حماية الساحل وقوانين أخرى كثيرة.

كما حرصت السلطات العمومية على تنصيب الهياكل الإدارية المشرفة والوصية على الشأن البيئي مثلثة في وزارة البيئة التي كرسها المرسوم الرئاسي 12-326 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة حيث تضمنت الحكومة وزارة للتهيئة العمرانية والبيئة والمدينة و تم تعيين كاتبة دولة مكلفة لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة مكلفة بالبيئة.

إلى جانب ذلك تم تنصيب مديريات للبيئة على مستوى الولايات.

ورصدت الدولة من الأموال ما يخدم قضايا البيئة وما يذكر على سبيل المثال لا الحصر أن المخطط الثاني للإنعاش الاقتصادي 2001-2004 والذي رصد له 400 مليون دولار جزء هام من هذا المبلغ خصص لاستثمارات تتعلق بحماية البيئة وترقية الاستثمار.

وكل هذه الجهود المبذولة لا تغينا عن القول أن البيئة لا زالت في خطر وها هو فخامة رئيس الجمهورية في كلمته بمناسبة اليوم العلمي للبيئة لسنة 2004 يصرح :"... إن الجزائر تعيش أزمة بيئية وخيمة تفاقمت بالتدريج على مدى السنوات الثلاثين الماضية..." وصرح أيضا في ذات الخطاب أن قضايا البيئة صارت ضمن آليات الاصلاح الاقتصادي.

المبحث الثالث : إشكاليات قضايا البيئة :

واجهت الحماية المقررة للبيئة عديد الإشكاليات نذكر منها إشكالية تنوع واتساع المجال البيئي وإشكالية تذبذب الوصاية الإدارية على البيئة. وهو ما سنعالجه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إشكالية تنوع المجال البيئي

تعرف البيئة اصطلاحاً بأنها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويأثر في نشاطاته المختلفة الانتاجية والاجتماعية¹. ويبدو من هذا التعريف أن مصطلح البيئة يشوبه كثير من الغموض بحكم عناصر البيئة المختلفة والمركبة. فالبيئة تتكون من عنصرين أساسيين، عنصر طبيعي يتمثل في مجموعة العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها كالماء والهواء والتربة والمحيطات والنباتات والحيوانات وتفاعلاتها الكلية مثل المناخ وتوزيعاته الجغرافية كما تشمل الثروات الطبيعية المتعددة كالزراعة والمصايد والغابات وغير المتعددة كالمعادن والبتروlier.

ويشمل العنصر الثاني الصناعي أو المستحدث كما يسمى جملة العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية التي وضعها الإنسان حتى يدير وينظم بها حياته. ويضبط بها مختلف علاقاته..²

ولقد أشارت عديد الدراسات أن المشكل الرئيس الذي يعترض الحماية القانونية للبيئة هو بالأساس مشكل على مستوى المفاهيم. فحماية البيئة تستوجب أن يكون موضوع الحماية موضوعاً واضح العناصر كما تستوجب أن يكون مفهوم الأضرار أو الجريمة البيئية محدداً حتى يتمكن القاضي من تحويل الطرف المخل المسئولة.³ إلا أن هذه المفاهيم ليست بالوضوح المطلوب

¹ انظر الدكتور عبد العزيز محمد مخيم عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، الجزء الثاني، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986، ص 19

² انظر الأستاذ محمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد السابع، نوفمبر 2011، ص 224.

³ انظر الأستاذ تجید الفرشيشي، الحماية العدلية للبيئة، مجلة دراسات قانونية، جامعة صفاقس، العدد التاسع، 2002، ص 55.

فتعریف البيئة على أنها العالم المادي بما في ذلك الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والموقع المتميزة و مختلف أصناف الحيوانات والنباتات. يؤكّد الطابع الشمولي والعام لهذا التعريف وهذا ما يؤدي حتماً إلى تشتت المفهوم. ففكّيك كل مصطلح يستدعي الرجوع إلى عناصر جزية لها علاقة به. من ذلك مصطلح التربة والمناطق الرطبة والحيوانات البرية والموقع الطبيعية والموقع العمرانية والتلوث البحري والغازات وتلوث الجو وغيرها من المصطلحات كثيرة.

ورجوعاً للقانون 03-2003 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. نجله قد حدد في المادة 4 منه مكونات البيئة بأنها: "الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المراد وكذا الأماكن والمناظر والعالم الطبيعية".

كما حدد المشرع بموجب المادة 4 الأهداف الكبرى لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ومن بينها ما يلي:

- 1- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
- 2- اصلاح الأوساط المتضررة.
- 3- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاوة.

وانطلاقاً من الأهداف الكبرى لهذا القانون أرسى المشرع في القانون المذكور جملة من المبادئ التي يسعى النظام البيئي لتكريسها من بينها ما يلي:

مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي.

مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية.

مبدأ الحيطة.

مبدأ الملوث الدافع.

مبدأ الاعلام والمشاركة.

وما يؤكد أن مجال البيئة واسع ومتعدد وأن القانون 10-03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة استند في مقتضياته لـ 49 نصاً بين قانون وأمر ومراسيم تتعلق بالانضمام لاتفاقيات أو المصادقة عليها. فالمقتضيات أشارت بوضوح لقانون العقوبات ولقانون الإجراءات الجزائية، والإجراءات المدنية. كما أشارت للقانون المدني والبحري وقانون الجمارك والقوانين المتعلقة بالأمن من مخاطر الحرائق وقانون الصيد وقانون المياه وقانون المالية وقانون حماية الصحة وترقيتها وقانون نشاط الطب البيطري وقانون التقىيس وقانون الولاية وقانون البلدية وقانون الأموال الوطنية وقانون التحكم في الطاقة وقانون المناجم وقانون تنظيم حركة المرور والقانون المتعلقة بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها وقانون تهيئة الإقليم والقانون المتعلقة بالكهرباء وتوزيع الغاز وقانون حماية الساحل.

وهذه القوانين المتعددة تؤكد مدى سعة مفهوم البيئة وتنوع مجالاتها وكثرة عناصرها الواجب احضاعها للحماية القانونية. فوراء كل مجال نجد إدارة معينة. فعلى سبيل المثال وراء مجال المناجم وقانون المناجم نجد إدارة المناجم بما يعني أنها هي الأخرى وصية على البيئة في مجال نشاطها المحدد. ووراء قانون المياه نجد إدارة الري، ووراء قانون الغابات نجد إدارة الغابات ووراء قانون الصيد نجد إدارة الصيد. وإدارات أخرى كثيرة تتبع وزارات مختلفة كالإدارة المكلفة بتوزيع الكهرباء والغاز والإدارة المكلفة بحماية التراث الثقافي وإدارة المالية.⁴ وإدارة تنظيم حركة المرور والإدارة المكلفة بحماية الساحل. وإلى جانب ذلك نجد الإدارة المحلية مثلية في الولاية والبلدية اللذين أوكلوا لهما

⁴ انظر الدكتور يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية،جامعة تلمسان،العدد الأول،2003،ص136.

المشرع دورا رائدا ومهما في مجال حماية البيئة. فلا يتصور تحقيق حماية كاملة للبيئة دون مساهمة من الإدراة المحلية. وهو ما أكدته القانون 90-08 المؤرخ في 17 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية.⁵ والقانون 90-09 بذات التاريخ المتعلق بالولاية.⁶ وثبته كل من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية.⁷ والقانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بقانون الولاية.⁸

إلى جانب الامتداد الوطني لقضايا البيئة في مختلف قطاعات النشاط، فإن للبيئة علاقة وثيقة بالجانب الدولي. والدليل أن القانون 03-10 استند أيضا في مقتضياته لعديد المراسيم الرئاسية المتضمنة المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالشأن البيئي. فاستعمال البحر مثلا للنقل والتنقل والاستفادة من ثرواته يفرض على الدولة الدخول في روابط دولية من أجل تحسيد بعد بيئي يعود بالنفع على محيطها البحري و بما يؤمن سلامة الأفراد والإقليم.⁹

ولا عجب أن ترتب النصوص الدولية مسؤولية الدولة في حال الإخلال بقضايا البيئة وجبر مختلف الأضرار الناتجة عن هذا الإخلال. وهو ما أشار إليه بوضوح المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم. والذي حمل الدول مسؤولية الأضرار الناتجة عن النشاطات التي تخلي بالبيئة وبالأمن البيئي للدول.¹⁰

وأمام هذا التنوع في المجالات، وأمام تعدد عناصر البيئة أضحت من غير الممكن أن تكون للبيئة إدارة وصية واحدة، بل إدارات وإدارات كل يكلف بحماية البيئة من زاوية النشاط المنوط بالقطاع. فتكلف مؤسسة توزيع الكهرباء والغاز ببراعة الجانب البيئي قي نشاطها وبالتالي فهي وصية على البيئة. وتتكلف إدارة الصيد البحري بحماية البيئة في مجال نشاطها فهي وصية على البيئة. وذات

⁵ أنظر الدكتور محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2010، ص 146.

⁶ أنظر الدكتور عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 214.

⁷ أنظر الدكتور عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 239.

⁸ أنظر الدكتور محمد بوسلطان، التلوث البحري بالبتروlier، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، العدد الأول 2003، ص 10. وأيضاً الأستاذ الطاهر زيانى ومحمد بن بوزيان، المقاييس البيئية والتجارة الدولية، نفس العدد، ص 21.

⁹ Azzouz Kardoun. La responsabilité internationale pour atteinte à l'environnement مجلـة العـلوم القانونـة والإـدارـية، جـامـعـة تـلـمـسـان، العـدـد المشـار إـلـيـه، صـ 12.

التكليف والحماية تمتد لإدارات أخرى كالإدارة المحلية وإدارة الغابات وإدارة المالية وإدارة الصحة وإدارة المياه وغيرها من الإدارات كثيرة.

المطلب الثاني : تبذبذ نظام السلطة الوصية على البيئة :

عاشت الجزائر منذ بداية الاستقلال مخلفات الاستعمار وكان عليها في بداية الأمر أن تصرف كل جهودها وطاقاتها من أجل الاهتمام بالقضايا الاجتماعية كالتعليم والصحة والعمل والاهتمام بالتنمية الاقتصادية. وهذا شأن كل دولة حديثة العهد بالاستقلال.

وحين اتضح التوجه الاشتراكي للدولة خاصة بعد صدور الميثاق الوطني لسنة 1976 وكذلك دستور 1976 بدأ الاهتمام بشكل مفرط وكبير بالصناعة عموما والصناعة الثقيلة خصوصا. فأنشأت الدولة العديد من المصانع ودوائر الانتاج. ووفرت من الإطار القانوني ما يضمن حرافية اقتصادية مشحونة بالطابع الاشتراكي الذي تجلى خاصة من خلال مجموعة من الأوامر منها الأمر 74-71 الصادر في 16 نوفمبر 1971 المتعلقة بالتسير الاشتراكي للمؤسسات.

وتم التركيز في مرحلة بداية السبعينيات على تكريس فكرة العامل المتنح المسيطر. وصرفت الدولة الهمة أكثر للتنمية الاقتصادية ولو على حساب قضايا البيئة.

و على إثر إعلان استوكهولم لسنة 1972 تم سنة 1974 استحداث اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم 74-156 المؤرخ في 12 يوليو 1974¹⁰. وشملت اللجنة قطاعات عدة كالبيئة والتخطيط والعمل والسياحة والصناعة والأشغال العمومية والصحة. غير أن اللجنة لم تكن جهازا تقريرا في قضايا البيئة، بل كانت إطارا تشاوريا يمد القطاعات المعنية بالرأي وهو ما حدده

¹⁰ انظر الجريدة الرسمية رقم 59 لسنة 1974.

المادة 2 من المرسوم المذكور. وأنهيت مهام هذه اللجنة بموجب المرسوم 77-119 المؤرخ في 15

غشت 1977

وبصدور المرسوم 79-57 المؤرخ في 8 مارس 1979 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها تم إحداث كتابة الدولة للغابات والتشجير¹² وفي سنة 1983 شهدت الدولة قفزة نوعية غير مسبوقة في قضايا البيئة تمثلت في صدور القانون 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة. وتضمن هذا القانون 140 مادة.¹³ وفي سنة 1984 تم إلحاق قضايا البيئة بوزارة الري التي حملت تسمية وزارة الري والبيئة والغابات وهذا بموجب المرسوم 84-12 المؤرخ في 22 يناير 1984 يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة.¹⁴ وفي سنة 1988 أحقت قضايا البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا نظرا لطابعها العلمي والبحثي وصارت من صلاحيات الوزير المنتدب للبحث العلمي¹⁵. وسنة 1992 وبعد إعادة هيكلة وزارة التربية صارت البيئة ضمن مشمولات ووصاية وزارة التربية. وخصصت لها مديرية مركبة سميت بـ مديرية البيئة وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 92-489 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التربية.¹⁶ وسنة 1994 أصبحت البيئة من مشمولات ووصاية وزارة الداخلية والتي صارت تحمل اسم وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري. وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 94-247 المؤرخ في 10 غشت 1994 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري. والمرسوم التنفيذي 94-248 المؤرخ في 10 غشت 1994 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.¹⁷ وبمناسبة تعيين أعضاء الحكومة

¹¹ انظر الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 1977.

¹² انظر الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 1979.

¹³ انظر الجريدة الرسمية رقم 6 لسنة 1983.

¹⁴ انظر الجريدة الرسمية رقم 4 لسنة 1984.

¹⁵ انظر الجريدة الرسمية رقم 54 لسنة 1988.

¹⁶ انظر الجريدة الرسمية رقم 93 لسنة 1992.

¹⁷ انظر الجريدة الرسمية رقم 53 لسنة 1994.

سنة 1996 تم تعيين كاتب دولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة مكلفاً بالبيئة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 96-01 المؤرخ في 5 يناير 1996.¹⁸ وشهدت سنة 2001 تطوراً نوعياً فتم إنشاء وزارة لتهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 01-09-09 المؤرخ في 7 يناير 2001.¹⁹ وفي سنة 2007 تم استحداث وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياسة بموجب المرسوم الرئاسي 173-07.²⁰ وهو نفس ما ذهب إليه المرسوم الرئاسي 129-09.

ومن خلال من تقدم من عرض موجز يتبين لنا تذبذب الوصاية بالنسبة لقضايا التنمية من لجنة لكتابة دولة، ثم كشأن يتعلق بالغابات والتشجير، ثم التربية، والبحث العلمي، والداخلية، وهو ما أثر سلباً على استقرار الجهاز الوصي وتبني سياسة واضحة في مجال البيئة.

المبحث الثالث : قضايا البيئة ومسؤولية الدولة في الحماية:

أكملت العديد الدراسات المتخصصة أن العلاقة بين الحق في التنمية والحق في الأمن هي علاقة جدلية تكاملية وتبادلية حيث أن أحدهما يؤسساً للآخر ويؤثر فيه أو يتأثر به..²¹ وقد أحسن المشرع الجزائري حين ربط في تسمية هذا القانون بين حماية البيئة والتنمية المستدامة. فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية إن كانت هدفاً أسمى تسعى لتحقيقه الحكومات من خلال برامجها

¹⁸ انظر الجريدة الرسمية العدد الأول لسنة 1996.

¹⁹ انظر الجريدة الرسمية رقم 04 لسنة 2001.

²⁰ انظر الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2007.

²¹ انظر الدكتور مبروك غضيان، الحق في التنمية والحق في الأمن مقاربة مقارنـة تطبيقـية من منظور حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي الوادي، العدد الثالث، 2011، ص. 9.

وخططاتها،إلا أن هذه التنمية وجب أن تتم في ظل احترام مقاييس البيئة، وأن يراعى في كل مشروع اقتصادي البعد البيئي .

وها هي المادة 10 من القانون 10-03 نصت على أن : " تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة.

يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية لا سيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض وكذا إجراءات حراسة هذا الأوساط المستقبلية والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة ".
www.maghribnewma

وهكذا صار من واجبات الدولة كما تضمن توفير الأمن والسكنية العامة على أراضيها، ورعاية الصحة العامة،وكما توفر جهاز القضاء لتقديم خدماته،وجب أيضاً أن تضع قضايا البيئة من أولى انشغالاتها. من أجل ذلك ظهر مصطلح جديد في مجال الضبط الإداري سمي بالضبط البيئي. واستوجب من الإدارة المعنية سواء المركزية أو الأخلاقية اتخاذ اللازم من وسائل الحماية ومن بينها وسيلة الدعوى الإدارية أو الجزائية أو المدنية.

فعلى صعيد القضاء الإداري يتولى مجلس الدولة على مستوى البنية القضائية الفوقية أو العلوية والحاكم الإدارية على مستوى البنية التحتية قانوناً حماية البيئة أيضاً بمناسبة منازعات معروضة عليه. فكلما أدرك القضاء الإداري أن البيئة في خطر، اتخذ ما يلزم من إجراء بهدف اتخاذ ما يلزم لتحقيق هذه الحماية.

ومن ثم لا عجب أن يستند القانون 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن مقتضياته بقانون الإجراءات المدنية، بما يدل أن قضايا البيئة يمكن أن ينشأ عنها منازعات أمام القضاء خاصة الإداري بحكم مديرية البيئة في كل ولاية هي الجهة المكلفة بحماية البيئة على مستوى تراب الولاية، وتحول كل مدير للبيئة بمتصرف الإدارات المكلفة بالبيئة أمام العدالة حسب المرسوم التنفيذي 98-276 المؤرخ في 12 سبتمبر 1998 . وقد تمثل قضايا البيئة

أمام القضاء الجزائي بحكم أن القانون 10-03 المذكور تضمن أحكاما جزائية من المادة 81 إلى المادة 110.

وإذا كانت المادة 2 من القانون 10-03 حدد أطرا لحماية البيئة منها الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحة بالبيئة، وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال الایكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، فلا شك أن القضاء الإداري وهو يفصل في منازعات البيئة المعروضة عليه يتکفل ببراعة هذه الأطر بما يحقق المقاصد الكبرى لقانون البيئة.

تطبيقات قضائية:

قرار مجلس الدولة رقم 032758 بتاريخ 23-05-2007.²²

إن إنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني دون احترام شروط دفتر الأعباء ودون اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط والأشخاص يعد مخالفه لقانون البيئة ويترب عليه غلقها.

حيث أن الدعوى ترمي إلى إلغاء القرار الولائي المؤرخ في 1988-05-05 المتضمن تخصيص قطعة أرض ذات مساحة 40 هكتار لفائدة بلدية أولاد فايت المخصصة لإنشاء قمامنة عمومية.

حيث صدر قرار تمهدى عين خبير لمعاينة القطعة الأرضية المخصصة كمذبحة والقول إن كانت تسبب تلوث البيئة.

حيث أنه وبعد إعادة السير في الدعوى صدر القرار محل الاستئناف الذي قضى بالصادقة على تقرير الخبرة بإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن والي ولاية تيازة المتضمن تخصيص قطعة الأرض كمفرغة عمومية.

²²أنظر مجلة مجلس الدولة، العدد 9، ص 94.

حيث أنه على إثر استئناف هذا القرار أصدر مجلس الدولة قرار بتاريخ 01-04-2003 عين بموجبه ثلاثة خبراء مختصين في الفلاحة والري والعقارات.

حيث قام الخبراء بال مهمة المسندة إليهم وحرروا تقريرا مشتركا .

حيث أن ما توصل إليه الخبراء في التقرير يقترب بالخبرة المأمور بها من طرف مجلس الدرجة الأولى.

حيث أنه زيادة عن كل هذا فإنه لا يمكن أن تكون مزيلة في وسط سكاني قد تمس بسلامة الأشخاص نتيجة الغازات السامة التي تفرز منها الروائح الكريهة وغيرها من الأشياء المضرة.

وبالنتيجة قرر المجلس:

القضاء بتأييد القرار المستأنف مبدئيا وإضافة له القضاء بغلق المفرغة العمومية موضوع النزاع.

نتائج الدراسة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن قضايا البيئة تعد من أعقد المسائل التي تواجه المجتمع البشري. فالمجال المتنوع للبيئة وعنابرها المختلفة وتعلقها بالجانب الوطني أحيانا وبالجانب الدولي أحيانا أخرى. وارتباطها بالأجيال الحالية من جهة وأجيال المستقبل من جهة أخرى جعل من الصعب أن تشرف على قضايا البيئة جهة وصية واحدة بل جهات عديدة تتبع وصائيا وزارات مختلفة.

وعليه وبهدف تعظيم قضايا البيئة أكثر فأكثر وجب إنشاء لجان للمحافظة على البيئة تتبع المعاشر الأولى كما ينبغي الاهتمام أكثر بالعمل الجمعوي وتشجيع الجمعيات التي تنشط في المجال البيئي وأن تخصص لها جوائز وطنية ومحلية. كما ينبغي الاهتمام أكثر بدراسات حول القضايا البيئية وتشجيع إنشاء المخابر الجامعية وتعزيزها بالقدرات اللازمة من أجل النهوض بقضايا البيئة وانشغالاتها.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

ناریخ النشر : 10 نونبر 2012

العدد الأول : نونبر 2012

المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك

مکتبہ علمیہ
www.majalah.newma